منها 67 توصية بشأن تجاوزات وزارة الصحة

122 توصية شملتها تقارير لجان التحقيق في مجلس الأمة

جانب من احدى الجلسات

وافق مجلس الامه في جلستي 2 يوليو 2019 و3 يوليو 2019 على تقارير لجان التحقيق حيث تضمن تقارير اللجان 122 توصية، ووفق تقرير «شبكة الدستور» نعرض اليوم تقارير 3 جهات هي : وزارة الصحة، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، وإدارة الفتوى والتشريع .

وزارة الصحة

تضمن التقرير الأول للجنة التحقيق في تجاوزت وزارة الصحة بشأن التجاوزات المالية والقانونية والإدارية 67 توصية وجاءت كالتالي:

المحور الأول: تجاوزات العلاج في الخارج

1 – التحقق من صحة سفر وعودة المرضى ومرافقيهم.

2 – تطبيق النظام الآلي في الوزارة لتسهيل المخاطبات وكافة الإجراءات الإدارية ولتسريع الدورة المستندية

3 – قيام الجهات بتسوية مصروفات العلاج بالخارج من دون تأخير، وإحكام نظم الرقابة الداخلية

4 – التأكد من صرف المبالغ المستحقين لها وفقاً للمستندات المؤيدة لها.

5 – تطبيق نظام آلي محاسبي معتمد في الوزارة لتسهيل وتسريع كافة الإجراءات والمعاملات المالية.

6 – تعاقد وزارة الصحة مع مكتب تدقيق عالمي وتكليفه بالتدقيق على كافة المبالغ المصروفة من قبل وزارة الصحة على بند العلاج في الخارج وذلك في الفترة من 2013/1/1 إلى 2017/1/1 على أن يتم تزويد المجلس بالتقرير النهائي للتدقيق.

7 – التوسع في استقدام الكوادر الطبية المتخصصة لدراسة وعلاج الحالات المرضية وتوفير علاجها بالداخل.

8 – سرعة الانتهاء من إنجاز كافة مشاريع التطوير والتوسعة السريرية للمستشفيات

المحور الثاني: التجاوزات والمخالفات التي أوردها ديوان المحاسبة

1 – ضرورة تنسيق ومتابعة وزارة الصحة مع وزارة المالية للانتهاء بالسرعة الممكنة من إجراء المناقلات والتعديلات على أنواع بنود الميزانية تمهيداً الإعداد الحساب الختامي في المواعيد المحددة، ومن ثم تزويد ديوان المحاسبة بصورة من الحساب الختامي للوزارة.

2 – اجراء الفحص الدوري (شهري – ربع سنوي) لحسابات تسوية الأمانات القواعد تنفيذ الميزانية والعهد بأنواعها والحسابات النظامية بأنواعها، وإجراء التسويات اللازمة.

3 – سرعة الانتهاء من التحقيق في الملاحظات والمآخذ التي شابت تنفيذ العقد رقم (م خ ع /2/ 98/ 99) المبرم مع شركة لتقديم خدمات الأشعة والمختبرات والطب النووي بمستشفى العدان تمهيدا لاتخاذ القرار اللازم بشأنها ومحاسبة المسؤولين عنها.

4 – تأكيد عدم صرف أي بدلات أو مكافآت مالية لأي موظف من دون التأكد من استحقاقه لتلك البدلات والمكافآت تقيداً واسترشاداً بقرارات مجلس الخدمة المدنية

المحور الثالث: المكاتب الصحية في الخارج:

1 – تكويت المكاتب الصحية والاستغناء عن الوافدين إلا في أضيق الحدود.

2 – التعاقد مع شركات عالمية معتمدة لعمل نظام آلي ومحاسبي موحد لكل المكاتب الصحية.

3 – عمل نظام ربط آلي بين الوزارة والمكاتب الصحية لتسهيل المخاطبات وتسريع التواصل.

4 – توفير أجهزة بصمة لكل المكاتب الصحية.

5 – التعاقد مع مكتب تدقيق عالمي للتدقيق على مصروفات وفواتير المكاتب الصحية في كل من (باريس – فرانكفورت – واشنطن – لندن) في الفترة من 2013/1/1 الى 2017/1/1 على أن يتم تزويد المجلس بالتقرير النهائي للتدقيق، وأن يستمر مكتب التدقيق في أداء عمله في كافة المكاتب الصحية مستقبلاً، ومتابعة المبالغ المحولة من الدولة مقر المكتب الصحي إلى الخارج.

6– تحديد آلية واضحة لاختيار وتعيين الملاحق الصحية والمالية والإدارية ورؤساء المكاتب الصحية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وتحقيق الشروط والمعايير المتعلقة في الوظائف المحاسبية.

7 – الالتزام بتعيين موظفين متخصصين حسب المؤهلات العلمية المطلوبة لكل وظيفة

8 –التعاقد مع محام خاص لكل مكتب صحي.

9– اشتراط إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة لكل العاملين في المكاتب الصحية بالإضافة لإجادة لغة الدولة الكائن بها مقر المكتب الصحي لوظائف محددة.

10–تدقيق الوزارة على جميع فواتير المرضى المقدمة عن طريق التواصل مع المكاتب الصحية قبل صرفها للقضاء على حالات التزوير.

11 – إلزام جميع المستشفيات المتعاملة مع المكاتب الصحية بتقديم لائحة أسعار واضحة ومحددة بشكل مسبق لمنع التلاعب ومضاعفة اسعار العلاجات

12 – إحالة الموظفين المخالفين الى جهات التحقيق المختصة في حال اكتشاف المخالفات وعدم الاكتفاء بالعقوبات التأديبية والفصل.

13 – الالتزام بنظام (DRG) في المانيا لتوحيد أسعار العلاجات مع المستشفيات كافة.

14 – إيقاف التعامل مع شركات الوساطة والخدمات وإيقاف التعامل مع المستشفيات التي تتعامل عن طريق شركات وسيطة والالتزام بالتعامل المباشر مع المستشفيات.

15 – إنهاء خدمات رئيس قسم المحاسبة في فرانكفورت المدعو صابر لعدم أمانته وتناقض أقواله أثناء التحقيق ومحاولة التضليل على اللجنة ولوجود اتهام ضده بالتحريض على ارتكاب ممارسات جنسية مع إحدى السيدات التي كانت تتعامل مع المكتب الصحي حسب ادعائها.

16 –اعداد خطة استراتيجية لتطوير العمل بالمكاتب الصحية بالخارج بما يسهم إيجاباً في تحقيق شغل الوظائف بها من الكفاءات الكويتية المتخصصة

17 – عدم إيفاد المرضى قبل التحديد الدقيق لمواعيد بدء العلاج مع تأكيد مراجعة حالات المغادرة بعد انتهاء العلاج واسترداد الضرائب في واشنطن وألمانيا وفرنسا وانجلترا.

18 –تفعيل الخبرات الإدارية والمهنية الطبية والمحاسبية بالمكاتب الصحية المختلفة مع المراجعة الدورية والتفتيش المستمر على أعمالها من قبل الوزارة للتأكد من سلامة الإجراءات والتقيد بالنظم والتعليمات.

19– اعتماد لائحة مالية وإدارية موحدة لكافة المكاتب الصحية في الخارج يتم من خلالها توحيد الإجراءات المالية والإدارية وتحديد الدورة المستندية لصرف الفواتير وآلية مراجعتها والتدقيق عليها.

20 – التزام الوزارة بتحمل رسوم إصدار تأشيرات الدخول (الفيزا) الطبية وتجديدها.

21 –تشكيل لجنة للتحقيق في إجراءات اختيار وتعيين رؤساء المكاتب الصحية والملاحق الصحية والإدارية والمالية في كافة المكاتب الصحية محل التحقيق، على أن يتم تزويد المجلس بالتقرير النهائي للتحقيق.

22 –قيام وزارة الصحة استملاك مقار المكاتب الصحية بالخارج بدلاً عن استئجارها.

23 – قيام الهيئة العامة للاستثمار بتملك مختبرات ومصحات علاجية والاستثمار فيها في الدول محل الابتعاث تقليلاً لتكاليف العلاج.

المحور الرابع: صندوق دعم المرضى:

1 – مبادرة الوزارة إلى التعميم بحصر جميع الأماكن المستغلة وإيقاف عملها مؤقتا لحين اصدار تراخيص لها بإجراءات قانونية.

2 – مبادرة الوزارة للتنسيق مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية للعمل على عدم تجديد العقود السارية وإعادة طرحها على خبراء بهذه المواقع.

3 – العقود التي انتهت وتلك الأماكن المستغلة دون عقود تتولى إدارة الفتوى والتشريع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستغلين لها، واجراء استغلالها وفقاً لشروط وضوابط المزايدة المعدة في ذلك.

4 – تأكيد التعاقد المباشر مع الوزارة دون غيرها ووفقاً لضوابط لائحة الاستثمار المعدة من الوزارة.

5 – البدء الفوري في إيقاف عمل الكافيتريات غير المرخصة وتقنين أوضاع الاستغلال.

6 – تبلورت جهود الصندوق في الكثير من الأعمال الإنسانية وتقديم إعانات للمرضى أياً كانت جنسياتهم، ودعم وتوفير حاجتهم للعلاج الطبي وتغطية تكاليف هذا العلاج من موارد الصندوق، إلا أنه يجب ألا يقف هذا العمل الإنساني أمام تقنين أوضاع استغلال المواقع سواء المخصصة للصندوق من الجهات حفاظاً على المال العام بما له من أولية مطلقة على أي غاية أو هدف آخر.

7 – التزام الوزارة بالعمل على تنفيذ قواعد وشروط وضوابط استغلال المساحات المعدة للاستثمار بمرافقها المختلفة بما فيها تلك المخصصة لصندوق رعاية المرضى بما يحقق قانونية الاستخدام في مقابل انتفاع عادل يخصص للوزارة.

8 – العمل على تخصيص المواقع الاستثمارية التابعة لوزارة الصحة لمشاريع الشباب المسجلة في الصندوق الوطني لرعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: استقدام كوادر للعمل بالهيئة التمريضية:

1 – مراعاة التقيد في اختيار أعضاء الهيئة التمريضية من خلال اجراء الاستقدام بالتعاقد المباشر من لجان الوزارة والمكاتب الحكومية لدى الدول المستقدمة منها وخاصة الهند والفلبين.

2 – التقيد بربط الاستقدام بتوافر الدرجات الوظيفية والمالية لها.

3 – الالتزام بلوائح وضوابط ديوان الخدمة المدنية عند القيام بالتعاقد مع شركات جلب واستقدام الممرضين والكوادر الطبية.

المحور السادس: مراحل ترسية عقد عافية الخاص بالمتقاعدين :

1 – المبادرة إلى إعادة طرح مشروع التأمين مع معالجة ما تبين من مخالفات في تطبيق العقد الحالي.

2 – معالجة ظاهرة الإسراف والارتفاع في كميات وأسعار الأدوية.

3 – إعادة النظر في نظام التأمين الصحي، وتفعيله على أسس مقرونة بتفعيل وتسريع إنشاء مستشفيات التامين الصحي.

4 – تشكيل لجنة للتحقيق في كافة المخالفات والتجاوزات الواردة في هذا التقرير وتقارير ديوان المحاسبة الخاصة في محور عقد عافية (المحور السادس)، على أن يتم تزويد المجلس بالتقرير النهائي للتحقيق:

المحور السابع: مشروع مستشفى العدان الجديد

1 – التزام الوزارة بالعمل على تقنين قواعد وشروط التعاقدات بما يكفل استكمال الدراسات والمواصفات الفنية للمشروع قبل طرحه للتنفيذ لما ترتب على هذا التأخير من تكاليف إضافية لتصاميم المشروع بلغت 98.771 ألف دينار على النحو السابق البيان.

2 – العمل على توفير مبالغ تنفيذ المشروعات بالتنسيق مع وزارة المالية قبل طرح المشروع وتأكيد وجود قيمة تنفيذ المشروع في ميزانية الوزارة.

3 – معالجة القصور والخلل في متابعة خطوات تنفيذ المشروع مع المكاتب الاستفسارية ومراجعتها مستندياً في أوقات مناسبة معالجة لما ترتب على تأخير الوزارة في متابعة أعمال الاستشاري من تكاليف مالية إضافية مثلت إهداراً للمال العام بمبالغ تجاوزت 35.146.400 مليون دينار

4 – إسراع الوزارة في معالجة مواطن الخلل في إجراءات طرح وتنفيذ هذا العقد، الأمر الذي يقترح معه قيام الوزارة بإجراء تحقيق شامل في هذا الموضوع ومحاسبة المسؤولين عن هذا التأخير بما نتج عنه من خسارة للمال العام تجاوزت (130) مليون دينار.

الصندوق الكويتي للتنمية.. 10 توصيات

التقرير الرابع عشر لجنة الشؤون الخارجية الي الحكومة فيما يتعلق بقروض الصندوق الكويتي ومدى تناسبها مع سياسات البلاد الخارجية وأوصت اللجنة بخصوص بند القروض وفوائدها بما يلي:

1 – أن يتم الاعلان بشكل واضح وبكل شفافية في الصحافة الكويتية عن تفاصيل القرض (القيمة الاجمالية – الفوائد – المدة – مدى الالتزام المسبق بالسداد – عدد القروض السابقة) ونوع المشروع الذي قدم القرض من أجله وتفاصيل الشركة التي تنفيذ وتدير المشروع.

2 – يجب أن يتم تقييم الدول من حيث مدى التزامها بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية قبل تقديم أي قرض لها، وعلى الصندوق رفض إقراض أي بلد يشهد انتهاكات في حقوق الإنسان أو نزاعا مسلحا.

3 – ألا يتم إسقاط فوائد القروض أو إعادة جدولتها إلا بموافقة مجلس الأمة.

وأوصت اللجنة بخصوص المحور الثاني (المنح):

4 – أن أي منحه يقدمها الصندوق لا بد أن تكون بقانون، وهنا لا بد من تعديل القانون 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وفيما يتعلق بمحور الإسهامات الداخلية والشركات أوصت اللجنة بما يلي:

5 – أن تكون مناقصات من خلال إعلانات منشورة تتنافس عليها الشركات المختصة لضمان أكبر قدر من حفظ حقوق الصندوق.

6 – أن يقوم الصندوق بنشر تفاصيل كل مناقصة تتم ترسيتها على الشركات، مع ذكر آلية الترسية وقيمة العقد.

7 – التوجه بإنشاء مشاريع داخل الكويت ويكون لها عائد مالي بما يتماشى مع سياسة الصندوق في زيادة رأسماله.

8 – تأهيل حديثي التخرج وتدريبهم للعمل في القطاعين الحكومي والخاص وعدم اقتصاره على القطاع الخاص.

9 – الاستعجال بإقرار الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (25) لسنة 1976 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية.

10 – وفي ختام تقريرها قدمت اللجنة توصية عامة بتكليف ديوان المحاسبة بمراجعة والتحقق والتفتيش في إجراءات الصندوق حول:

– القرارات التي اتخذها الصندوق بإعادة جدولة فوائد القروض أو إسقاطها وما تسببت عنه هذه القرارات من هدر للمال العام.

– الشركات التي تم إسناد لها تنفيذ وإدارة المشاريع وطريقة اختيارها والترسية عليها سواء بالكويت أو بالخارج وسبب تكرار بعضها بشكل ملحوظ وهل كانت عملية الاختيار مبنية على أسس قانونية عادلة ومعايير شفافة؟

–عدم تحصيل الديون المتأخرة على بعض الدول وما إذا كان الصندوق قد اتخذ الإجراءات القانونية اللازمة والمتاحة لتحصيلها.

إدارة الفتوى والتشريع..14 توصية

التقرير الأول للجنة التحقيق حول ضوابط وقواعد القبول بإدارة الفتوى والتشريع حيث تضمن التقرير 14 توصية كالتالي:

1 – قبول جميع المتقدمين الحاصلين على تقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف وحاملي درجة الماجستير ممن تمت مقابلتهم للعمل بإدارة الفتوى والتشريع.

2 – ضرورة اتباع إدارة الفتوى والتشريع لمبدأ الشفافية وذلك من خلال الإعلان عن شغل وظائف الإدارة بشكل رسمي وواضح وإعلان أسماء المقبولين في وسائل الإعلام كذلك حتى يطمئن الرأي العام من ذوي المتقدمين والمتقدمين أنفسهم إلى شغل الوظائف بناء على الجدارة والكفاءة.

3 – يتعين المفاضلة بين المتقدمين على أساس درجة الاعتماد الأكاديمي المحلي والدولي للجامعة التي تخرج منها المتقدم لشغل الوظيفة، ووضع درجات أو نقاط أفضلية ترفع من معايير هذه المفاضلة وتزيد من فرصة قبول خريجي الجامعات المتميزة.

4 – إعادة النظر في طريقة المفاضلة على أساس المعدل بحيث يكون معدل تخرج المتقدم له ثقله النسبي في وزن درجته وبما لا يقل عن (35%) من درجة المفاضلة.

5 – توصي اللجنة بأن يكون وزن اجتياز المقابلة الشخصية كشرط للتعيين في إدارة الفتوى والتشريع لا تزيد على (20%) من الدرجة المطلوبة للتعيين وأن تكون نسبة (80%) المتبقية موزعة على أساس الكفاءة والمؤهل الدراسي والتقدير العلمي والاختبارات التحريرية.

6 – ضرورة احتساب درجة الاختبار التحريري للمتقدمين كأحد عناصر المفاضلة بينهم، كما يفضل أن تتبع الإدارة الأساليب الحديثة في تصحيح الإجابات كالتصحيح الآلي.

7 – العمل على تعديل عناصر استمارة التقييم في المقابلة الشخصية بحيث يتم إلغاء عنصر المعلومات القانونية اكتفاء بأسئلة الاختبار التحريري، مع زيادة الأسئلة المتنوعة التي تكشف عن شخصية المتقدم ومعلوماته الثقافية.

8 – أن تضم لجنة المقابلات الشخصية في تشكيلها أحد المختصين في علم النفس.

9 – ضرورة تحقيق العدالة بين المتقدمين في زمن المقابلة وذلك عن طريق تحديد وقت زمني ثابت لجميع المتقدمين يتم احتسابه بطريقة إلكترونية واضحة.

10– وضع خطة لقبول الخريجين في إدارة الفتوى والتشريع سنوياً أو على فترات متقاربة.

11 – توصي اللجنة الحكومة بضرورة اختصار الوقت في عملية الإعلان عن الوظائف وشغلها وذلك تفادياً لطول الفترة ما بين الإعلان عن الوظيفة ونتيجة القبول فيها حتى لا يترتب على ذلك تفويت الفرصة على المتقدمين للبحث عن وظيفة في جهة أخرى.

12– ضرورة البحث عن آلية مركزية في الدولة لفحص التظلمات وبحث أسبابها من خلال إجراءات واضحة تضمن للمتظلم ألا تكون الجهة المتظلم منها هي الخصم والحكم في آن واحد عند فحص تظلمه.

13 – الحرص على الاستفادة من خبرة أعضاء إدارة الفتوى والتشريع وذلك بتوزيع عدد من أعضائها على الجهات الحكومية على نحو يكفل سلامة تطبيق المبادئ القانونية وإيصال الحقوق لأصحابها مما يسهم في تخفيض أعداد القضايا التي ترفع على تلك الجهات.

14 – تهيب اللجنة بكل الجهات الحكومية عموماً التي يتم شغل وظائفها عن طريق مسابقة يجري لها اختبار تحريري ومقابلة شخصية أن تراعي وضع ضوابط محددة ومعايير موضوعية واضحة تكفل تكافؤ الفرص أمام المتقدمين للمسابقة حرصاً على تحقيق الشفافية والحيدة في كل مرافق الدولة.